فيه ما تقدم فتذكر وقوله بالزمان قيد كل من القدم والحدوث واحترز به عن القدم الذاتي لانه لا يلزم اذ هو مخصوص بواجب الوجود بالذات وعن الحدوث الذاتي لان قدم الحادث الذاتي بالزمان ليس بمحال كما في صفاته تعالى على تقدير امكانها والاوفق لاصطلاح المتكلمين ان يكون قيدا وقوعيا لان تقسيم كل من القدم والحدوث الى الذاتي والزماني انما هو على الاصطلاح الحكماء **قول** المحشي وان كان شئ منها معدوما وكون الشئ من تلك الموجودات معدوما اعم من ان يكون الاخير منها معدوما اولا ومن ان يكون بين تلك الموجودات ترتب اولا ولابد من الانتهاء الى الواجب لان كل ما فرض انه معدوم ثانيا فوجود الوجود المستند الى الواجب اولا مطلقا سواء كان بالذات او بالواسطة العادية فلا يمكن بعد حق التامل لابعد النظر الظاهري ان يقال انه يجوز ان يكون هناك موجودات غير متناهية في العدد والمقدار المفروض ومع ذلك مستندة الى الواجب ولا ينافيه كونها محصورة بين الواجب والمعلول الحادث لان الواجب لان الواجب لا اول له فلا يلزم الانتهاء الى الواجب من جهة القدم حتى يلزم عدم لان تلك الموجودات مستمرة من الازل الى الوقت وهو وقت حدوث المعلول المعين وغاية ما في الباب لزوم عدم خلو الزمان من حادث تا من الازل الى هذا الوقت واستحالته ممنوعة اذ هي ليست بديهية ولا مما دل البرهان عليه وكون عدم ذلك الشئ بعدم بعض من علة التامة مبنيا على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة فلو اشار اليه بكان اولى واخرى وفي تقرير المحشي اشارة الى ان بعض الحوادث مسبوق بالعدم فلا يتصور استلزام تلك الموجودات قدم المعلول الحادث فلا وجه

للترديد

للترديد بين لزوم قدم الحادث وانتفاء الواجب في عبارة المص على ذلك التقدير بل الثاني متعين فيها وقد عرفت ما يمكن ان يصلح جوابا عنه في شرح كلام المص فيتذكر مع انه لا يوافقه ما سياتي من كلامه في الجواب عن السؤال بانه قيل **قول** المحشي وقد يقال في تقريره انه يمكن ان يكون المقصود تقرير الدليل على هذا الوجه مع قطع النظر عن كلام المصنف لا يرد الاعتراض الاول ويمكن دفع الثاني بانه اراد بالواجب ههنا استنادا تلك الموجودات الى الواجب تعالى لانه ضرورة فهو واجب ولا شك ان تلك الموجودات لو لم تنته الى الواجب تعالى لزم انتفاء الواجب بمعنى هذا الاستناد ايضا لبطلان هذا اللازم على ما بين في محله واراد به ههنا صانع العالم ولا شك ان اللزوم يتم بتلك الارادة واراد به ههنا اثبات صانع سبحانه وتعالى بالبرهان العقلي لانه واجب على العاقل البالغ ولا شك ان اللزوم يتم بها ايضا ولا شك في بطلان هذا اللازم ولا يبعد ان يقال قد دفعه انه اراد بانتفاء الواجب انتفاءه بالامكان لا بالفعل ولا شك في لزومه من عدم انتهاء الموجودات الى الواجب ولا في بطلان اللازم ولا يبعد ان يقال قد دفع الاول ان ذلك المقرر اراد بلزوم قدم زيد الحادث لزومه من كون تلك الموجودات مستندة الى الواجب واراد بلزوم انتفاء الواجب لزومه من كون جملة ما يتوقف عليه وجود زيد موجودات محضة غير مستندة الى الواجب فان تلك الجملة على تقدير كونها موجودات محضة اما موجودات مستندة الى الواجب او موجودات غير مستندة اليه لكن هذا التقرير مبني على ان المراد بانتهاء تلك الموجودات الى الواجب هو استنادها اليه بطريق الايجاب لا بطريق القصد والاختيار لان مجرد انتهائها اليه لا يستلزم قدمها وعلى ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)